بسم الله الرحمن الرحيم

قواعد الإثبات بالأدلة الكتابية

(دراسة مقارنة)

د. أحمد المصطفي محمد صالح

أستاذ القانون الخاص المشارك

عميد كلية القانون – جامعة شندى

مستخلص البحث

يعدُّ الدليل الكتابي من أهمَّ طرق الإثبات ، ويأتي في مرتبة متقدمة من بين طرق ووسائل الإثبات ، والكتابة بإختلاف أنواعها ، سواء جاءت في مستند رسمي أو عادى تتبوأ مكانة أفضل من المكانة التي تحتلها باقي أدلة الإثبات ، كالإقرار وشهادة الشهود والقرائن القضائيَّة ، لأنَّ جُل هذه الأدلَّة معرضة للزوال والإندثار بمرور الزمن والوقت . ويعتبر الدليل الكتابي حُجَّة كاملة يقبلها القاضي دون تقييده بأدلة أخرى ، لأنَّ الكتابة المعَّدة للإثبات تشتمل عادة على الوقائع المتعلقة بالحق المدَّعى به وتكون منتجة في الإثبات .

الحجيَّة المقررة للمستندات الرسميَّة تقتصر على ما ورد فيها من بيانات تتعلق بما قام به الشخص الذي قام بتحريرها ، فهي لا تمتد الى إثبات ما يدلى به ذوو الشأن من أقوال أو إدعاءات ، كذلك لا تمتد إلى ما يبديه المكلف بخدمة عامة من آراء لأنَّ هذا الرأي إذ ما طرح في دعوى فإنَّه لا يعدو أن يكون أحد عناصر الإثبات فيها ، ويخضع لتقدير محكمة الموضوع بما لها من سلطة في تقدير أدلة الدعوى ، فلها أن تأخذ به أو أن تلفت عنه بحسب ما يطمئن له وجدانها .

الكتابة لم تَعُد هي الوسيلة الوحيدة للتعبير عن الإرادة ، وإنَّما جدَّت وسائل حديثة مثل تسجيل الصوت والتصوير بإعتبارهما من وسائل التعبير عن البيانات ، وهو ذات ما ذهب إليه المُشَرِّع السوداني في قانون الإثبات حيث أعتبر البيانات المسجلة بطريقة الصوت والصورة مستندات عاديَّة .

مقدمة :

تختلف قيمة الأدلَّة الكتابيَّة وأهميتها ، بإعتبارها إحدى طرق الإثبات بإختلاف النظام القانوني الذي تستخدم في ظله ، إذ يتسم الوضع السائد في ظل النظام الأنجلوسكسونى بتفضيل الأدلة الشفوية أو شهادة الشهود على الأدلة الكتابية ، حيث يتم إثبات أغلب الوقائع عن طريق شهادة الشهود ، وحتى فيما يتعلق بالأدلة الكتابية يجب أن يتم تقديمها هى الأخرى عن طريق الأدلة الشفوية حيث يتم تأكيد محتوى الأدلة الكتابية وإثباتها عن طريق شهادة الشهود .

بينما يتسم الوضع السائد في ظل النظام اللاتيني بتفضيل الأدلة الكتابية على الأدلة الشفوية ، حيث تعتبر الأدلة الكتابية أكثر أهمية وقيمة من الأدلة الشفوية ، كما تعتبر طريقاً ذا قوة مطلقة في الإثبات يصلح لإثبات جميع الوقائع المادية ، وجميع التصرفات القانونية مهما بلغت قيمة الحق المراد إثباته .

أما الشريعة الإسلامية فقد سبقت بالدعوة الصريحة الآمرة ، حضاً وتحريضاً على الكتابة في المعاملات بين الأفراد ، جاء ذلك في الكتاب الكريم والسنة المطهرة لما للأدلة الكتابية من مكانة في إثبات الحقوق ، حفظاً وصوناً للمعاملات .

أهداف البحث :

١ . معرفة مكانة الدليل الكتابي بين وسائل وطرق الإثبات المختلفة .

٢ . بيان الحجيَّة التي تتمتع بها المحررات سواء كانت رسميَّة أو عاديَّة .

٣ . التفرقة بين المستندات المعدَّة للإثبات وتلك غير المُعدَّة للإثبات .

٤ . بيان مواضع القوة والضعف في التشريع والوطني .

أسباب اختيار موضوع البحث :

١. الأهميَّة الواضحة للمستند الكتابي والأثر الذي يترتب على الوقائع القانونية التي يتضمنها .

٢. الوقوف على الدور الذي يقوم به المحرر الكتابي في إثبات أو نفي الواقعة محل النزاع .

٣. معرفة القوة الإثباتيَّة لصور المستندات الرسميَّة والعاديَّة وموقف القانون السوداني حيالها .

مشكلة البحث :

١. ما هي مكانة الدليل الكتابي بين بقية طرق الإثبات الأخرى ؟

٢. إلى أي مدى يقوم الدليل الكتابي بإلزام القاضي ، وإلى أي مدى يمكن للقاضي إعمال سلطته التقديريَّة ؟

٣. ما مدى حجيَّة صورة المستند الرسمي ؟

٤. على أي شيء يكون الإثبات ؟

منهج البحث :

تعتمد الدراسة على المنهج العلمي الحديث الذي يجمع بين الإستقراء والإستنباط بإعتباره أقرب مناهج البحث العلمي المقارن .

هيكل البحث :

يتكوَّن هذا البحث من مقدمة وأربعة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم الإثبات بالدليل الكتابي .

المبحث الثاني : المستندات في الفقه الإسلامي .

المبحث الثالث : المستندات الرسمية .

المبحث الرابع : المستندات العادية (العرفية) .

المبحث الأول

مفهوم الإثبات بالدليل الكتابي

أولاً : تعريف الإثبات :

الإثبات لغة :

من ثَبَتَ ، يَثبُتُ ، ثباتاً ، وثبت وهى تأتى على معان منها : شدَّة الحفظ ، فيقال رجل ثبتٌ ، أي حافظ وثقة[1] . والتأكيد ، فيقال أثبت الحق أي أكَّده[2] . ويقال أثبَتَ حجته أي أقامها وأوضحها . وكذلك بمعنى إقامة الدليل على صحة الإدعاء[3] ، أو البرهنة على وجود واقعة معينة[4] .

ومن التعريفات المتقدمة عاليه نجد أنَّ التعريفين الأخيرين أقرب الى تعريف الإثبات إصطلاحاً ، إذ أنَّ الإثبات إقامة الدليل والتأكيد على الحق .

الإثبات إصطلاحاً وقانوناً :

" هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة ، على حق أو على واقعة معينة ترتبت عليها آثار شرعية[5] " ، وعرفه آخر بأنَّه : " إقامة الدليل بمجلس القضاء بالطرق المحددة نظاماً على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها[6] " ، وجاء في تعريف آخر : " هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية متنازع عليها بما ينبني عليه من آثار " ، وفي تعريف آخر هو " إقامة الدليل أمام القضاء بطريقة من طرق الإقناع التي يحددها وينظمها القانون على صحة واقعة متنازع فيها بغية الوصول إلى النتائج القانونية التي تترتب على صحة الواقعة المذكورة " ، وهناك تعريف قال به بعض فقهاء القانون أرجِّحه على غيره وهو " تقديم الدليل المقبول أمام القضاء بالطرق المقررة على واقعة قانونية محل نزاع بين الخصوم " ، هذا التعريف يتسم بالدقة والوضوح والبساطة من جانب ، كما يتسم بالإحاطة بمعنى الإثبات وعناصره من ناحية ثانية .

مما سبق من هذه التعاريف التي تقدَّم ذكرها نلاحظ أنَّها تختص فقط بالإثبات القضائي ، ذلك أنَّ الإثبات قد يكون قضائياً وقد يكون غير قضائي ، وكما هو واضح مما تمَّ إيراده من تعاريف أنَّ الإثبات القضائي مقيَّد في طرقه ، عكس الإثبات غير القضائي الطليق من القيود ، كما أنَّ الإثبات

---

[1] ابن منظور ، لسان العرب ، ج٢ ، ص ١٩-٢٠ . الفيروز آبادى ، القاموس المحيط ، ج٢ ، ص ١٩٠ .

[2] البستانى ، محيط المحيط ، ص ٧٧ .

[3] د . محمد رواس القلعجى ، معجم لغة العرب ، ص ٢٠ .

[4] جرار كورنو ، معجم المصطلحات القانونية ، ج١ ، ص ٣٦٩ .

[5] د . محمد الزحيلى ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، ص ٢٣ .

[6] د . رضا المزغنى ، أحكام قانون الإثبات ، معهد الإدارة العامة ، المملكة العربية السعودية ، ١٩٨٥م ، ص ٤ .

القضائي متى ما كان وفقاً لما نصَّ عليه القانون ملزم للقاضي فيتعيَّن عليه أن يقضى بما يؤدى إليه هذا الإثبات من النتائج القانونية .

ثانياً : تعريف الدليل الكتابي :

الكتابة من كتبه أي خطه ، وفيه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلَّم قال في جزء من حديث طويل رواه أبو ذر رضي الله عنه : " إدريس هو أول من خطَّ القلم[1] " . **والدليل الكتابي** : " هو كل كتابة يمكن الإستناد إليها من طرفي العلاقة في إثبات حق أو نفيه ، ويؤخذ بها في الإثبات بوصفها دليلاً كاملاً[2] " . والكتابة قد تكون بهذه الصورة ويطلق عليها محرر أو مستند ، وما يهمنا في هذا الأمر هو الدليل الكتابي فقط دون غيره مما تحتملة هذه الكلمة من مترادفات .

ويعتبر الدليل الكتابي حُجَّة كاملة يقبلها القاضي دون تقييده بأدلة أخرى ، لأنَّه يمتاز على الأدلة الأخرى بإمكان إعداده مسبقاً قبل النزاع ، ولا يحتمل النسيان والغفلة ، ولا يعتريه ما يعترى الشاهد من فَقدٍ أو موت أو فقد أهلية أداء الشهادة ، أو تهمة الولاء أو المصلحة ، ويمتاز بالثبات والصحة ، ما لم يثبت فيه التزوير أو التلف . والدليل الكتابي يسمى محرراً رسميَّاً أو عرفيَّاً .

أدلة ومشروعية الكتابة :

الذي لا شكَّ فيه أنَّ الكتابة مشروعة بالكتاب والسنة النبوية الشريفة ، ومشروعيتها من الكتاب قوله تعالى : (قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّا تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُواْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ أَمۡ لَهُمۡ شِرۡكٞ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِۖ ٱئۡتُونِي بِكِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ هَٰذَآ أَوۡ أَثَٰرَةٖ مِّنۡ عِلۡمٍ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ [3]) ، إئتونى أيها القوم بكتاب من قبل هذا الكتاب بتحقيق ما سألتكم تحقيقه من الحُجَّةِ على دعواكم ما تدعون لآلهتكم ، أو ببقية من علم يوصل بها إلى علم صحة ما تقولون من ذلك في دعواكم ما تدعون ، فإنَّ الدعوى إذا لم يكن معها حُجَّة لم تُغن عن المدعى شيئا ، والآية فيها بيان لمسائل الأدلة بأثرها ،ثمَّ بيان أدلة السمع " ائتوني بكتابٍ من قبل هذا " ، " أو أثارةٍ من علم " ، وعن ابن عباس في قوله تعالى : " أو أثارة من علم " أي الخط وهذا هو الصحيح[1] . وقوله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۖ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا

---

[1] د . أحمد أبو عتابة الزعابى ، الإثبات القضائي دراسة شرعية وقانونية ، الشارقة ، طبعة جمعية الحقوقيين ، ٢٠٠٩م ، ط١ ، ص ٢٦ .

[2] بروفيسور عبد الإله عبد اللطيف ، الوجيز في أحكام الإثبات الجنائي ، مكتبة الرشد ،الرياض ، ٢٠١٣م ، ط١ ، ص٢٩

[3] سورة الأحقاف ، الآية (٤) .

[1] أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى،تفسير الطبرى،دار الكتب العلمية،بيروت،٢٠٠٩م،المجلد الحادى عشر،ص ٢٢٢.

شَهِيدٌۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ) [2] ، يعنى إذا تبايعتم بدينٍ ، أو إشتريتم به ، أو تعاطيتم أو أخذتم به ، فاكتبوا الدَّين الذي تداينتموه الى أجل مسمى ، من بيع كان أو قرض[3] . ومنه قوله تعالى : (ٱذۡهَب بِّكِتَٰبِي هَٰذَا فَأَلۡقِهۡ إِلَيۡهِمۡ ثُمَّ تَوَلَّ عَنۡهُمۡ فَٱنظُرۡ مَاذَا يَرۡجِعُونَ ٢٨ قَالَتۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَؤُاْ إِنِّيٓ أُلۡقِيَ إِلَيَّ كِتَٰبٞ كَرِيمٌ ٢٩ [4]) ، أذهب بكتابي هذا ، فألقه إليهم ، فأخذ الهُدهُدُ الكتاب برجله ، فانطلق به حتى أتاها ، وكذلك كانت تكتب الأنبياء لا تطنب، إنَّما تكتب جملاً[5] .

أما مشروعيتها من السنة المطهرة كتابة صلح الحديبية ، ومكاتبة النبى صلى الله عليه وسلَّم الملوك والعجم ، وقول النبي عليه أفضل الصلوات والتسليم في الوصية : " ما حق إمرئٍ مسلم لشئ يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده " .

خلاصة ما سبق أنَّ الإثبات يلزم له أن يرد على المصدر المُنشئ للحق المدعى به لا على الحق نفسه ، وأن يكون في مجلس القضاء وبالطريقة الذي حددها القانون ، وأن ينصب على واقعة قانونية محل نزاع بين الأطراف المتخاصمة ، وتأتى مشروعية الدليل الكتابي من الكتاب والسنة ، ويعتبر من أقوى طرق الإثبات ويأتي في مرتبة متقدمة إذا تمَّ تحريره وفقاً لما نصَّ عليه القانون ولم يتم الطعن فيه ، لأنَّه تمَّ إعداده في مرحلة سابقة للنزاع بين الأطراف .

المبحث الثاني

المستندات في الفقه الإسلامي

الفقه الإسلامي لم يفرّق بين المستندات الرسمية والمستندات العرفية في الحجية ، كما أنَّه لم يفرّق كذلك في حجية المستندات بين المسائل المدنية والمسائل الجنائية ، بل إعتمد بشكل كلى على قوة وصحة الدليل كبيَّنة سواء جاء ذلك في مستند رسمي أو مستند عرفي قام بكتابته أو تدوينه فرد .

وللوقوف على حجيَّة المستندات في الفقه الإسلامي يلزم أن نتطرق لبعض المسائل على الوجه التالي :

أولاً : حجيَّة المستندات التى تتضمن شهادة :

الأصل في الشهادة أن يقوم الشاهد بأداء شهادته في مجلس القضاء يبيّن ماتحمَّله عن الواقعة محل الشهادة شفاهةً ، ولكن في بعض الأحايين قد يدلى بهذه الشهادة في ورقة مكتوبة تقدَّم للمحكمة كدليل من أدلة الإثبات .. هنا يثور السؤال عن جواز قبولها والإعتماد عليها ، بالإضافة لحجيتها ؟ .

نجد أنَّ الفقهاء فرَّقوا بين ثلاث حالات للمستندات التي تتضمَّن شهادة على النحو التالي :

الحالة الأولى : المستند الذي يتضمَّن شهادة الكاتب على نفسه لغيره :

---

[2] سورة البقرة ، الآية (٢٨٢) .

[3] أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى ، تفسير الطبرى ، المجلد الثالث ، ص١١٦ .

[4] سورة النمل ، الآيات (٢٨ – ٢٩) .

[5] أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى ، تفسير الطبرى ، المجلد التاسع ، ص٥١٣ .

ولقد إختلف فيها الفقهاء على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : أنَّ الشهادة على خط نفسه غير جائزة متى تذكَّر الكاتب الشهادة . وقد ذهب إلى ذلك الإمام أبو حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد في رواية له[١].

الرأي الثاني : أنَّ الشهادة على خط نفسه جائزة ، وإن لم يتذكر الشهادة ، وتقبل شهادته متى كانت الورقة مضمونة ومحفوظة في مكانٍ أمين . ذهب إلى ذلك الإمام مالك في رأيه الأول ، وجماعة من المالكية وأبو يوسف من الحنفية والإمام أحمد في رواية ثانية ، وهو ما أجازه البخارى في صحيحه[٢] .

وإحتجوا على ذلك بأنَّ القصد من الشهادة حصول العلم بنسبة الخط إلى كاتبه ، والخط دال على اللفظ ، لأنَّ كتابة الشاهد بخطه وختمه تدل على تحمُّلها ، ويدل على مشروعية ذلك وصحته قوله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۖ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ [١]) ، أى لا تشُكُّوا .

الرأى الثالث : أنَّ الشهادة على خط نفسه جائز إذا كان المكتوب محفوظاً عند صاحبه في حرزه ، وإن لم يحفظ الشهادة ، أو لم يتذكرها وهذه رواية ثالثة عن أحمد[٢] .

وأساس الخلاف أنَّ الخط هل هو للتذكر أم هو للضبط والحفظ ؟ ، حيث ذهب الفريق الأول إلى كونه للتذكر فقط ، فلا يصح أن يكون بنفسه مصدراً للشهادة ، بينما ذهب الفريق الثاني إنَّه للضبط والحفظ فيصبح الإعتماد عليه كالنطق .

ويمكن القول أنَّ الراجح هو الرأى الثانى لما فيه من مراعاة الإحتياط والحذر والأمن من التغيير والتزوير والتبديل ، ولأنَّه يحقق مصالح الناس الذين يحفظون كتاباتهم أوشهاداتهم في أماكن مضمونة مصونة ، ومما يقوى هذا القول أنَّ الله تعالى أمر بالكتابة لأنَّها أحفظ للحق ، أضبط للشاهد ، وأقرب لنفي الريبة والشك والتهمة ، قال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۖ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ

---

[١] بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص ٢٧٣ ، البحر الرائق ، ج ٧ ، ص ٧٢ ، فتح القدير ، ج٦ ، ص ١٩ ، الأم ، ج٧ ، ص ١٤٠ ، المغنى ، ج ٦ ، ص ١٢٦ ، نهاية المحتاج ، ج ٨ ، ص ٢٤٧ ، الطرق الحكمية ، ص ٢١٤ ، تبصرة الحكام ، ج ١ ، ص ٢٦٥ .

[٢] الدر المنتقى ، ج ٢ ، بدائع الصنائع ، ج٦ ، ص ٢٧٢ ، مجمع الأنهر ، ج ٢ ، ص ١٩٢ .

[١] سورة البقرة ، الآية ٢٨٢ .

[2] الطرق الحكمية ، ص ٢٠٤ ، المغنة ، ج٩ ، ص ١٦٠ .

ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۖ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ [1]) ، فشرعت الكتابة بإعتبارها أقوى وأضبط للشهادة[2] .

الحالة الثانية : حجية المستندات التى تتضمَّن شهادة الميت والغائب :

وهذه ذهب فيها الفقهاء الى رأيين :

الرأى الأول : أنَّ الشهادة على خط الشاهد الميت أو الغائب ، أو الشاهد الذى يتعذر حضوره في مجلس القضاء لعلة أو لمشقة تكلفة حضوره ، ذهب لذلك المالكية في المشهور عندهم ، وأحمد في قول[٣] .

ويشترط في ذلك ألا يكون في الكتابة ريبة من مَحوٍ أو كشطٍ ، وأنَّ الشاهد الكاتب إستمرَّ على عدالته الى موته ، وأنَّه كان يعرف المشهود عليه معرفة كاملة ، كما يشترط أن يكون الخط المشهود عليه ، موجوداً في مجلس الحكم ، وأن يكون الشاهد من أهل اليقظة والفطنة والمعرفة التامة بالخطوط وحسن تمييزها ، ولا يشترط إدراك الشهود لصاحب الخط لإمكان معرفة الخط بالخبرة والتجربة[٤] . وتجوز الشهادة على خط الشاهد الغائب أو الميت في المال ، وما يؤول الى المال ، أماغير المال فلا يشهد على خطه وعليه الفتوى عند المالكية .

الرأى الثانى : أنَّ الشهادة على خط الشاهد الغائب أو الميت غير جائزة ، لأنَّ الشاهد يشهد بما يعلم عن طريق السَّمع والمعاينة ، والكتابة ليست واحد منها ، ذهب الى ذلك الجمهور .

الحالة الثالثة : حجيَّة المستندات التى تتضمَّن إقرار الكاتب على نفسه :

أى الشهادة على خط المُقِر ، وذلك بأن يكتب الشخص بيده ، أو يأمر آخر بكتابة ما في ذمته لآخر ، أو عنده لفلان كذا ، فإذا كتب الشخص إقراره أمام الشهود وعلموا بكتابته ، أو إذا أمر الكاتب أن يكتب ما في ذمته لآخر ، أو كتب ما عليه في ورقة ثمَّ قرأها أمام الناس ، فيجوز للشهود في هذه الحالات الشهادة على كتابة إقراره ، لأنَّ كتابته إقرار منه ، ولأنَّ الكتابة تعبير عن إرادته وهى بمثابة شهادة على النفس ، ولأنَّ الشاهد يشهد بما يسمع أويرى ، ومن المرئيات الكتابة . أما إذا لم يحضر الشهود كتابة الإقرار ولا إملائه على الكاتب فلا تجوز لهم الشهادة ، لأنَّهم لا علم لهم بما في الكتاب إذا لم يقرأه عليهم ، وأما المستند فإنَّه في هذه الحالة تكون حجيته نسبية يستأنس بما جاء فيه

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢.

(٢) تفسير بن كثير ، ج ١ ، أحكام القرآن للجصاص ، ج ١ ، ص ٦٢٠ .

(٣) تبصرة الحكام ، ج١ ، ص ٣٤٩ ، فتح العلى المالك ، ج٢ ، ص٢٩٠ ، تاريخ قضاة الأندلس ، ص٢٠٥ ، التاج والإكليل، ج٦ ، ١٨٨ ، حاشية الأمير على المجموع ، ج٢ ، ص٣٣٥ ، حاشية حجازى على المجموع ، ج٢ ، ٣٣٦.

(4) تبصرة الحكام ، ج١ ، ص ٤٢٥، فتح العلى المالك ، ج٢، ص٢٩٠ ، تاريخ قضاة الأندلس ص ٣٢٣ ، التاج والإكليل ، ج٦، ١٨٨ ، حاشية الدسوق ، ج٤ ، ١٣٩، ج٢، ص٣٣٥، حاشية حجازى على المجموع ، ج٢ ، ٢٣٥ .

القاضى[1] . وتجوز الشهادة على خط المُقِر في جميع الحقوق المالية وما يؤول الى المال ، وفي الزواج والطلاق والوصية والوقف[2] .

ثانياً : حجيَّة دفاتر التاجر والبيَّاع والصرَّاف :

ذكر الفقهاء بعض حالات الكتابة التى تصدر من الأفراد العاديين وأقرُّوا فيها قوة الأثبات وصحة الإعتماد عليها وإعتبروها وسيلة لإثبات ما ورد فيها من غير إشهاد عليها وبدون توثيق ، أو تسجيل لدى المحاكم والدوائر الرسمية ، ومن هذه الحالات دفاتر التجار والصرَّاف والسمسار وخط المورِّث وإرسال الرسائل[٣] .

قرر العلماء من الحنفية أنَّ ما دوِّن من قبل البيَّاع والصراف أوالسمسار في دفاترهم حجة عليهم يعمل بها وحدها دون حاجة الى إنضمام شئ آخر معها ، ولا يشترط فيها أن تكون منظمة بل يكفي كتابتها حسب العرف الجارى[1] . وإستندوا في مشروعيتها على العرف والعادة ، فالتجار يكتبون في دفاترهم ما لهم وما عليهم ويستبعد جداً أن يكون هناك من يكتب في دفاتره التجارية للتسلية أو التجربة والهزل ، وتقتصر حجيَّة هذه الدفاتر على إثبات الحقوق والديون التى تترتِّب في ذمتهم للآخرين ، أما حقوقهم وديونهم لدى الناس فلا يحتج عليهم بالدفتر ، لأنه لا يعقل من المدعى تقديم الدليل الذى كتبه وأعده بنفسه ، لأنَّه لو نطق بحقه على الآخرين لفظاً صريحاً فلا يستحقه لما ورد في الحديث الشريف : " لو يعطى الناس بدعواهم ، لإدَّعى أُناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن البيِّنة على المدعى واليمين على من أنكر[2] " .

---

(1) مواهب الجليل ، الحطاب ، ج٦ ، ص١٨٧ ، منح الجليل ، ج٤ ، ص ٢٦١ ، البحر الرائق ، ج٧ ، ص ٦٨ ، المبسوط ،ج١٨ ، ص١٧٢ ، تكملة رد المحتار ، ج٧ ، ص٨٨ ، تبصرة الحكام ، ج١ ، ص ٣٦٢ ، مغنى المحتاج، ج٤ ، ص٣٩٩ ، الوجيز ، ج٢ ، ص١٤٦.

(2) حاشية العدوى على الخرشى ، ج٧ ،ص ٢٠٧ ، حاشية الدسوقى ، ج٤ ، ص ١٩٣ ، تبصرة الحكام ، ج٢ ، ص٣٥٩ ، مواهب الجليل ، ج٦ ، ١٨٩ ، منح الجليل ، ج٤ ، ص٢٦٢ ، البسوط ، ج١٨ ، ص١٧٣.

(٣) د . محمد على الزحيلى . وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٤٧٤ .

(1) بن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص٨٦ ، الفتاوى الهندية ، ج٤ ، ص٦٦.

(2) رواه البيهقى في السنن الكبرى ج١٠ ، ص ٢٥٢ بهذا اللفظ ، ولفظه في صحيح مسلم : لو يعطى الناس بدعواهم، لإدَّعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدَّعى عليه ، ولفظ البخارى : عن إبن أبى مُليكة أنَّ إمرأتين كانتا تحرزان في بيت أو في الحجرة ، فخرجت إحداهما وقد أُنفِذَ بإشفي المثقب في كفها ، فإدعت على الأخرى، فَرُفِعَ الى إبن عباس ، فقال إبن عباس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلَّم : " لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم ، ذَكِّروها بالله ، وأقرءوا عليها : " إنَّ الذين يشترون بعهد الله " ، فذكروها فاعترفت ، فقال إبن عباس : قال النبى صلى الله عليه وسلم : " اليمين على المدعى عليه " ، قال إبن حجر في الفتح : " وأخرجه البيقهى من طريق عبد الله بن إدريس عن إبن جُريح وعثمان بن الأسود عن إبن أبى مُليكة قال : كنت قاضياً لأبن الزبير على الطائف ، فذكر قصة المرأتين فكتب الى إبن عباس ، فكَتَبَ الىَّ : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لو يعطى الناس بدعواهم ، لإدَّعى رجال أموال قوم ودماءَهم ، لكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر " ، وهذه الزيادة ليست في

وتشمل حجية الدفاتر ما يرسله التجار الى شركائهم في البلاد لتعذر في مثله ، فيكتفون بالمكتوب في الكتاب أو الدفتر ، فيجعلونه فيما بينهم حجة عند تحقق الخط أو الختم ، وتكون هذه الحجية أيضاً للإيصالات التى يكتبها من له عند آخر أمانة قِبَلَهُ ، أو له عليه دين فيقر عليه بوصل ، ويختمه بختمه المعروف خصوصاً بين الأعيان والأفراد الذين لا يتمكَّن من الإشهاد عليهم[3] . وقد صرَّح الحنفية أنَّ حجيَّة هذه الدفاتر تقوم على العرف الشائع بين التجار والعادة التجارية بينهم ، وقد أفتى علماء الجمهور بحجيَّة هذه الدفاتر إذا إستوفت الشروط الشرعيَّة وكانت صحيحة[1] .

وإذا لم يعمل بما في الدفاتر لزم ضياع أموال الناس ، لأنَّ معظم معاملاتهم لا يحضرها الشهود ، ونقل إبن عابدين عن العينى قوله : " ولأنَّ البناء على العادة الظاهرة واجب[2] " . فالعرف القائم على مصالح الناس شرط أن لا يخالف نصاً أو إجماعاً ، واجب الإعتبار في التشريع والقضاء ، ويعدُّ دليلاً من الأدلة الشرعية التى إعتمدها جمهور الفقهاء وإن لم يعدوه دليلاً مستقلاً وإنَّما يقوم على مراعاة المصالح المرسلة .

ثالثاً : حجيَّة خط المورث :

ذهب فقهاء الشافعية والحنابلة والحنفية[3] الى أنَّ الوارث إذا وجد كتابة بدين بالإقرار به ، أو الإبراء عنه أو إستيفائه سواء في دفتر أو ورقة خاصة فيعتمد على هذه الكتابة ، وتعتبر حجة فيما ورد فيها وتكون بمثابة إقرار من المورث فيما عليه ، ولكن لا يعمل بها فيما له ولا تعتبر حجة على غيره ، إلا أنَّه يجوز للوارث أن يعتمد على هذا الخط إذا وثِقَ من خط مورثه ويدعى الحق على المدين ويحلف على البت إعتماداً على خط مورثه ، وكذلك يعمل بخط المورث على كيس أو أمانة أنَّها لفلان .

وأهم من كل ذلك كتابة الوصية عند الحنابلة ، ويظهر من الإعتماد على خط المورث، أنَّ الفقهاء إعتبروا الخط المجرد كافياً لإثبات ما ورد فيه مع أنَّ هذا الخط صدر من شخص عادى لا يقوم بوظيفة معينة ، وإنَّما يكتب وصية بما عليه من ديون ، ويسجل ما قبض من أموال أو ما إستوفاه من غرمائه . فهذه الكتابة تعتبر حجة عليه وكل ما يشترط فيها أن يُعرَف خط الكاتب .

الصحيحين ، وإسنادها حسن ، فتح البارى ، ج٥ ، ص ٢٨٢ . وروى الترمزى والدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " البينة على المعى ، واليمين على المدعى عليه " ، وروى الدارقطنى ج٣ ، ص١١٠ ، ج٤ ، ص٢١٧ ، عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " البينة على من إدَّعى ، واليمين على من أنكر ، وإلا في القسامة " ، ورواه البيهقى في الكبرى ج٨ ، ص ١٢٣ ، والدارقطنى ، ج٣ ، ص١١١، بهذا اللفظ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(3) الفتاوى الهندية ، ج٤ ، ص ١٦٧ .

(١) رد المحتار ، ج٥ ، ص٤٣٦.

(٢) عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، ط٧ ، ص ١٠٢ .

(٣) مغنى المحتاج ، ج٤ ، ص٣٩٩.

قال إسحق بن إبراهيم : " قلت لأحمد الرجل يموت ويوجد له وصية تحت رأسه من غير أن يكون أشهد عليها أو علم بها أحد هل يجوز إنفاذ ما فيها ؟ قال : أن كان عُرِفَ خطه وكان مشهور الخط فإنَّه ينفذ ما فيها " ، ووافق المالكية الجمهور في ذلك إلا في الوصية بشروط .

رابعاً : حجية الرسائل :

بحث الفقهاء صحة التصرف في الكتابة وأفاضوا في جوازها بين الغائبين ، وصرحوا بالقاعدة المشهورة : " الكتابة بين الغائبين ، كالخطاب بين الحاضرين " . والذى لا شكَّ فيه إنَّ الكتاب كالخطاب في التعاقد ، فإذا أرسل شخص الى آخر رسالة وكتب فيها بطريقة مستبينة مألوفة أنَّ لك في ذمتى كذا ، أو ضمنت لك كذا أو أرسل الى زوجته بالطلاق أو طلب الزواج أو لعقد من إمرأة كتابة ، أو كتب وكالة لآخر أو هبة ، في جميع هذه الصور وغيره تعتبر الرسالة حجة عليه سواء أشهد أم لم يشهد ، فاذا حضر الشهود أثناء كتابة الرسالة فيشهدون على كتابه وخطه ، أو على ما في رسالته ولو لم يشهدهم ، وكذلك إذا أقرَّ بخطه وتوقيعه وختمه ، كانت الكتابة دليلاً لحاملها يمكن بواسطتها إثبات حقه أمام القضاء[1] .

المبحث الثالث

المستندات الرسمية

لم يهتم الفقهاء الشرعيُّون بالمستندات بمفهومها المعاصر بإعتبارها أحد طرق الإثبات الأساسية ، فكان إهتمامهم منصباً على الإقرار والشهادة والقرائن ، ويرجع ذلك لمفهومهم لمعنى البيِّنة وإختلافهم في شأن حجيَّة الخط ، ذلك أدى لعدم تركيزهم على المستندات مقارنة بطرق الإثبات الأخرى[1] .

أولاً : تعريف المستند الرسمى إصطلاحاً :

هى تلك المستندات التى يقوم بتحريرها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة بما تمَّ على يده أو تلقاه من ذوى الشأن ، مثل الإقرار بالبيع من البائع ودفع الثمن من المشترى أو إقرار الواهب بالهبة أو الإعتراف القضائى من المتهم بالجريمة أمام المحكمة الجنائية ، وأن يكون ذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته وإختصاصه، أو هى التى يحررها موظف عام مختص وفقاً لأوضاع قانونية معينة[2] ، مثل أن يصدر بخط واضح دون كشط وتحريرها بأرقام متسلسلة ... الخ .

ثانياً : تعريف المستند الرسمى قانوناً :

قانون الإثبات السودانى عرَّف المستندات الرسمية بقوله : " هى التى يثبت فيها شخص مكلف بخدمة عامة ما تمَّ على يديه أو تلقاه من ذوى الشأن ، وفقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته

---

(1) البحر الرائق ، ج٧ ، ص٦٩ ، التاج والإكليل ، ج٦ ، ص ١٨٧ .

(1) د . البخارى عبد الله الجعلى ، قانون الإثبات ١٩٩٤م ، مركز الإمام البخارى للدراسات القانونية والتدريب ، الخرطوم ، ٢٠٠٦م ، ط٤ ، ص١٦٢ .

(2) أ . د . عبد الإله عبد اللطيف محمد حامد ، الوجيز في أحكام الإثبات الجنائى ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ٢٠١٣م ، ط٢ ، ص ٣٠ .

وإختصاصه[٣] " ، قانون الإثبات الأماراتى جاء فيه : " المحررات الرسمية هى التى يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ، ما تمَّ على يديه أو تلقاه من ذوى الشأن ، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته وإختصاصه[٤] " .

النظام السعودى إعتبر الكتابة التى يكون بها الإثبات تدوَّن في ورقة رسميَّة أو ورقة عاديَّة ، وقد فسَّر الورقة الرسميَّة بأنَّها : " هى التى يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تمَّ على يديه أو تلقاه من ذوى الشأن وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته وإختصاصه[١] " .

نلاحظ على تعريف القانون السودانى و تعريف القانون الأماراتى وكذلك نظام المرافعات السعودى أنَّه لا إختلاف بينهما ، غير أنَّ كلٌ من القانون الإماراتى والنظام السعودى فرَّقا بين الموظف الذى يقوم بتحرير المستند وهو معيَّن ومسكَّن في وظيفة مستديمة بالخدمة العامة ، والشخص المكلف بخدمة عامة وهو ليس موظفاً ولكن الدولة تعهد اليه بتحرير مستندات معينة كالمأذون الشرعى المكلف بتحرير عقود الزواج والطلاق، والخبير في أمرٍ ما الذى تكلفه الحكومة بمهمة محددة . فالمستندات الرسميَّة قاصرة على على المستندات المحليَّة التى تصدر في السودان أو ممثلوه في الخارج ، أما المستندات الرسميَّة لدولة أخرى تعتبر مسندات عاديَّة[٢] .

ويشترط لقبول المستند الأجنبى في السودان إستيفاء الإجراءات الشكليَّة وفقاً لمقتضى المادة(٣٦) من إتفاقيَّة الرياض للتعاون القضائى ، ومن أهم شروط قبول المستند الرسمى وفقاً لما جاء بالنص[٣] :

١. أن يتم إعداد المستند حسب الأوضاع القانونيَّة في البلد الذى أُعدَّ فيه .
٢. أن لا يتعارض موضوع المستند الرسمى أو ما أُثبت فيه مع أحكام الشريعة الإسلاميَّة أو الدستور أو القانون أو النظام العام أو الآداب .
٣. كما يجب توثيق المستند الرسمى لدى سلطات التوثيق في البلد الذى أُعدَّ فيه وفي السودان .

فإذا لم يستوف المستند الرسمى هذه الشروط فلا يقبل لدى المحاكم السودانيَّة .

ثالثاً : شروط صحة المستندات الرسميَّة :

من التعاريف التى سبقت يلزم توافر ثلاثة شروط لصحة المستند الرسمى وهى :

١. أن يصدر المستند من شخص مكلف بخدمة عامة سواء كان التكليف دائم مستمر مستقر أى موظف ، أو التكليف مؤقت لمهمة معينة محددة ، ولا يعدُّ في حكم المكلَّف بخدمة عامة من

---

[٣] قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م ، المادة (٤٠) .

[٤] قانون الإثبات الأماراتى لسنة ١٩٩٢م المعدَّل لسنة ٢٠٠٦م ، المادة (٧) .

[١] نظام المرافعات الشرعيَّة السعودى لسنة ١٤٣٥ ، المادة (١٣٩) .

[٢] مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٩٧م ، ص١٥٤ ، مجلة سنة ٢٠١٥م ، ص ٢١١ .

[٣] مجلة الأحكام القضائيَّة لسنة ٢٠٠٤ .

يؤدى عملاً غير مكلف به من قبل الدولة ، ولكنه يقوم به كنوع من الخدمة للجمهور ، ولا تكون لدفاتره أو الأوراق التى يحررها صفة الأوراق الرسميَّة .

٢. صدور المستند من الموظف أو الشخص المكلف بخدمة عامة في حدود سلطاته وإختصاصاته ، أى أن تكون له ولاية إصدار المستند الرسمة من حيث الموضوع والزمان والمكان .

٣. أن يتم التقيُّد بالأوضاع التى قررها القانون والإلتزام بها ، مثل أن تصدر شهادات ملكية العقارات من مكاتب التسجيلات في شكل محدد ، وكذلك قسيمة التصادق على الزواج والطلاق ، وكذلك تسجيل الشركات والعقود التجارية .

وما يجب الإشارة اليه أنَّ القانون لا يشترط الختم لصحة المستند الرسمى طالما تبيَّن أنَّ المستند الصادر من موظف عام مكلف بحكم وظيفته بتحرير المستند والتوقيع عليه ، وجاء في قضاء للمحكمة العليا : " المستند الرسمى لا يرده إلا بيِّنة مستندية ، ولا يجوز إثبات عكس المستند بالشهادة[١] " ، كما أنَّ البيانات المطلوبة في قضايا البنوك هى بيانات مستنديَّة حيث أنَّ البنوك لا تتعامل مع عملائها شفاهة[٢] .

بالإضافة لتلك الشروط التى نصَّ عليها القانون يمكن إضافة شرطين إثنين هما :

١. أن يخلو المستند من التقليد أو التزوير في إجزاء جوهرية منه ، سواء بإنشائه مقلداً أو كشطه أو تزوير التوقيعات أو الأسماء فيه ، أو حذف أجزاء منه .

٢. أن يكون له قوة إثبات إقناعية في الدعوى المعروضة أمام المحكمة المختصة[٣] .

رابعاً : حجيَّة المستندات الرسمية :

قانون الإثبات السودانى نصَّ على حجيتها بالقول : " تكون المستندات الرسمية حجة على الجهة التى أصدرتها وعلى الكافة بما دوِّن فيها ما لم يثبت تزويرها[٤] " ، أما القانون الأماراتى نصَّ على : " المحرر الرسمى حجة على الكل بما دُوِّن فيه من أمور قام بها محرره وفي حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن في حضوره ما لم يتبيَّن تزويره بالطرق المقررة قانوناً[١] " .

الواضح من النصوص المتقدمة أنَّ الحجيَّة المقررة للمستندات الرسميَّة تقتصر على ما ورد فيها من بيانات تتعلق بما قام به الشخص الذى قام بتحريرها ، فهى لا تمتد الى إثبات ما يدلى به ذوو الشأن من أقوال أو إدعاءات ، كذلك لا تمتد الى ما يبديه المكلف بخدمة عامة من آراء لأنَّ هذا الرأى إذ ما طرح في دعوى فإنَّه لا يعدو أن يكون أحد عناصر الإثبات فيها ، ويخضع لتقدير محكمة

---

[١] مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٩٣م ، ص ٥٢ .

[٢] مجلة الأحكام القضائيَّة لسنة ٢٠٠١م ، ص ١٨٦ .

[٣] أ . د . عبد الإله عبد اللطيف محمد حامد ، الوجيز في أحكام الإثبات الجنائى، مرجع سابق ، ص ٣١ .

[٤] قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م ، المادة (٤١) .

[١] قانون الإثبات الأماراتى لسنة ١٩٩٢م تعديل ٢٠٠٦م ، المادة (٨) .

الموضوع بما لها من سلطة في تقدير أدلة الدعوى ، فلها أن تأخذ به أو أن تلفت عنه بحسب ما يطمئن له وجدانها . كذلك لا تمتد هذه الحجيَّة الى البيات الخارجة عن هذه الحدود ، أو ما تعلَّق بمدى صحة ما أدلى به ذوو الشأن من بيانات الى الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة فدونها على هذا الأساس دون أن يكون في مقدوره تحرى صحتها ، إذ أنَّ إثباتها في ورقة لا يعطيها قوة خاصة في ذاتها بالنسبة لحقيقتها في الواقع ، ومن ثمَّ يرجع في أمر صحتها أو عدم صحتها الى القواعد العامة في الإثبات ، وتخضع لما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الدليل ، وبالتالى يجوز للغير إثبات عدم صحة تلك البيانات أو عدم مطابقتها للواقع بكافة طرق الإثبات المقررة قانوناً ومنها الخبرة الفنية .

خامساً : حجيَّة صور المستندات الرسمية :

قانون الإثبات السودانى أعطى الحجيَّة لصورة المستند الرسمى التى يعتمدها الموظف المختص عند وجود الأصل بالقدر الذى تكون مطابقة فيه للأصل ، وعند عدم وجود الأصل تكون للصورة نفس حجيَّة الأصل متى كان مظهرها لا يدعو للشك في أنَّها تطابق الأصل[٢] . أما القانون الأماراتى أضفي على صورة المستند الرسمى حجيَّة الأصل متى كان مظهرها الخارجى ليس به ما يدعو للشك في مطابقتها للأصل ، في ذات الوقت يجوز لكل من ذوى الشأن أن يطلب مراجعتها على الصورة الأصلية التى أخذت منها ، أما ما يؤخذ من صورة رسمية للصور المأخوذة من الصور الأصلية فلا يعتد بها إلا لمجرد الإستئناس تبعاً للظروف[٣] .

النظام السعودى إعتبر أصل الورقة الرسميَّة إذا كان موجوداً خطيَّة أو فوتوغرافيَّة تكون حجَّة بالقدر الذى تكون فيه مطابقة الأصل ، ويكون للصورة الرسميَّة المأخوذة من الصورة الأصليَّة الحجَّة ذاتها وكن يجوز في هذه الحالة لكل من الطرفين أن يطلب مراجعتها على الصورة الأصليَّة التى أخذت منها[١] .

نلاحظ أنَّ هذه القوانين أضفت الحجيَّة على صورة المستند الرسمى عند مطابقته للأصل أى أنَّ الأصل موجوداً ، أمَّا في حالة عدم وجود الأصل فإنَّ الصورة تكون لها حجيَّة الأصل بشرط أن يكون مظهرها الخارجى لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل ، غير أنَّ الصورة المأخوذة من الصورة الأصلية – ليست الورقة الرسمية الأصلية – يمكن الإستئناس بها ولكنَّها لا تعد بذاتها بيِّنة كافية . وكذا الحال بالنسبة للصورة الضوئية للمستندات الرسميَّة أو العرفيَّة فإنَّه لا يمكن الإعتداد بها إذا جحدها الخصم صراحة في دفاعه .

المبحث الرابع

---

[٢] قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م ، المادة (٤٢) .

[٣] قانون الإثبات الأماراتى لسنة ١٩٩٢م تعديل ٢٠٠٦م ، المادة (١٠) .

[١] نظام المرافعات الشرعيَّة السعودى لسنة ١٤٣٥ ، المادة (١٤٧) .

المستندات العاديَّة (العرفيَّة)

أولاً : تعريف المستند العادى (العرفى) :

هو مستند يصدر من ذوى الشأن بوصفهم أشخاص عاديين ، دون أن يتدخل في تحريرها موظف عام ، ولا يستلزم القانون صدورها بشكل محدد . أى أنَّه ليس هناك من شروط مطلوبة لكى تكون هذه الورقة دليلاً كاملاً إلا أن تتضمن كتابة وأن يكون موقعاً عليها ممن هى حجة عليه ، بمعنى أن تثبت فيها الواقعة وممهورة بتوقيع من نسبت اليه.

قانون الإثبات السودانى عرَّف المستند العادى أو العرفي بقوله : " ١- المستندات العاديَّة هى الأوراق المثبت بها واقعة وموقعة بإمضاء الشخص الذى يحتج بها عليه أو بختمه أو بصمة أصبعه.٢- تعتبر البيانات المسجلة بطريقة الصوت أو الصورة مستندات عاديَّة[١] " .

قانون الإثبات الأماراتى لم يأت بتعريف للمستند العرفي كما ورد في القانون السودانى ، حيث جاء فيه : " ١- يعتبر المحرر العرفي صادراً ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة ، أما الوارث والخلف فلا يطلب منه الإنكار ، ويكفي أن ينفي علمه بأنَّ الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هى لمن تلقى عنه الحق . ٢- ومع ذلك فليس لمن ناقش موضوع المحرر أن ينكر ما نسب اليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة أو أن يتمسك بعدم علمه بأنَّ شيئاً من ذلك صدر ممن تلقَّى عنه الحق[٢] " .

أمَّا النظام السعودى عرَّف الورقة العاديَّة بأنَّها : " هى الأوراق التى يحررها الأطراف العاديّون من دون أن يتولى أو يتدخل في تحريرها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة[٣] " .

بإلقاء نظرة على النصوص التى تقدَّمت نجد أنَّ القانون السودانى لم ينص على البند المتعلق بأثر مناقشة موضوع المستند أو المحرر العرفي كما جاء في القانون الأماراتى ، في ذات الوقت نجد أنَّ القانون السودانى إعتبر بيّنة التسجيل الصوتى من المستندات العاديَّة بينما جاء القانون الأماراتى وكذلك السعودى خلواً من ذلك ، ولا يوجد بهما نص مشابه للنص المتعلق بالمستندات العتيقة الذى ورد في القانون السودانى .

ثانياً : أنواع المستندات العاديَّة أو العرفيَّة :

المستندات العرفيَّة المتعارف عليها والمعمول بها بين الأفراد نوعين :

١/ مستندات عرفيَّة مُعدَّة للإثبات :

ويشترط في هذا النوع من المحررات العرفيَّة حتى يصبح دليل وحجة إثبات توافر شرطين هما :

---

[١] قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م ، المادة (٤٣) .

[٢] قانون الإثبات الأماراتى لسنة ١٩٩٢م تعديل ٢٠٠٦م ، المادة (١١) .

[٣] نظام المرافعات الشرعيَّة السعودى لسنة ١٤٣٥ ، المادة (١٣٩) .

الشرط الأول : الكتابة : إذ يشترط أن يُسَطَّر على الورقة تصرُّفاً من التصرفات القانونيَّة على نحو يدُل على الغرض الذى قُصِدَ أن تؤديّه الورقة[١] ، ولا يلزم أى شكل معيَّن في هذه الكتابة ، سواء كانت بخط اليد أو مطبوع وإنَّما لذوى الشأن الحريَّة في كتابتها بأى لغة أو عبارات أو رموز ما دامت مفهومة من الطرفين بخط أحدهما أو بخط الغير حتى لو كان ناقص الأهلية . لأنَّ المستند ما هو إلا أداة التعبير عن إرادة أصحاب الشأن ، ولا ضرورة لذكر مكان تحرير الورقة ، كما لا يؤثر في صحة المحرر العرفي وجود تأشير أو إضافات أو كشط أو كتابات على الهامش ، وأيضاً لا يشترط ذكر التاريخ .

الشرط الثانى : التوقيع : وهو الشرط الأساسى والجوهرى في المستند العادى أو العرفي ، إذ يمنحه ويضفي عليه الحجيَّة في الإثبات . لأنَّ المستند العادى لا يكون حُجَة على من نسب اليه إلا إذا كان يحمل توقيعه ، والتوقيع المقصود هنا هو توقيع من ينسب اليه المحرر قولاً وفعلاً وإلتزاماً وهذا بحسب مضمون المحرر ، ومثلما يكون التوقيع بالإمضاء يكون أيضاً بالختم أو بصمة الأصبع .

ويمكن أن يكون التوقيع على بياض ، أى وضع التوقيع على ورقة بيضاء يملأها بالإتفاق مع الطرف الثانى الذى إستلم هذه الورقة أو بحسب الإتفاق ، وفي كل الأحوال فإنَّ هذا التوقيع يجعل من هذه الورقة وما دُوِّنَ فيها في حكم المستند العرفي ، ما لم يقم من ائتُمِنَ على الورقة بملئها ببيانات بخلاف الإتفاق أو يخون الأمانة فيها ، وفي هذه الحالة يستطيع صاحب التوقيع إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات[٢] .

نلاحظ في الوقت الحاضر أنَّ الكتابة لم تَعُد هى الوسيلة الوحيدة للتعبير عن الإرادة، وإنَّما جدَّت وسائل حديثة مثل تسجيل الصوت والتصوير بإعتبارهما من وسائل التعبير عن البيانات ، وهو ذات ما ذهب اليه المُشَرِّع السودانى في قانون الإثبات حيث إعتبر البيانات المسجلة بطريقة الصوت والصورة مستندات عاديَّة .

في تقديرى أنَّ الكتابة المعدَّة للإثبات تشتمل عادة على الوقائع المتعلقة بالحق المدعى به وتكون منتجة في الإثبات ، لأنَّ الدليل الكتابى يفرض سلطانه على القاضى وليس له مجال واسع لإعمال سلطته التقديريَّة ، ما لم يطعن فيه بالتزوير أو ينقض بإثبات العكس .

٢/ مستندات عرفيَّة غير مُعَدة للإثبات :

هناك كتابات ومحررات يقوم بها الأفراد ويعدُّونها ليس بغرض أن تكون وسيلة أو طريق من طرق إثبات التصرفات القانونيَّة ولكنَّها تُعَدُّ للتذكر ، ومن ذلك دفاتر التجار والسمسار والدفاتر المنزلية والرسائل والبرقيات البريدية ، فهذه المحررات كلها لا يشترط فيها ما يشترط في تلك المُعَدَة للإثبات كالمستندات الرسمية ، أو المحررات العرفية المعدة للإثبات مثل إشتراط الإشهاد عليها والتوقيع أو

---

(١)) د . البخارى عبد الله الجعلى ، قانون الإثبات ١٩٩٤م ، مرجع سابق ، ص١٨٠ .

(٢) أ .د . عبد الإله عبد اللطيف محمد حامد ، الوجيز في أحكام الإثبات الجنائى ، مرجع سابق ، ص٣٤ .

الختم فيها من قِبَل أطراف التصرُّف، وهذه أعطاها القانون حجيَّة في الإثبات تختلف بإختلاف الأحوال .

ثالثاً : حجيَّة المستندات العاديَّة أو العرفيَّة :

قوة المحرر العرفي من حيث قدرتها على الإثبات تأتى من جوانب متعددة وهى:

١. صحة صدورها عن الشخص المنسوب اليه توقيعها وسلامتها الماديَّة .

٢. صدق ما دُوِّن فيها من وقائع .

٣. نسبتها الى الأشخاص أى أطراف النزاع أو غيرهم ، وهذا يتضمَّن بيان حجيَّة المحرر حسب التفصيل التالى :

الفرع الأول : حجيَّة المحرر العرفي بصدور الختم عليه وإنكار التوقيع :

قد يعترف الشخص المنسوب اليه توقيع مستند عرفي بأنَّ بصمة الختم الموقع بها على المستند هى بصمة ختمه ، ولكنَّه ينكر حصول هذا التوقيع منه شخصيَّاً ... فما أثر ذلك على حجيَّة الورقة ؟ في مثل هذه الحالة لا يجوز تكليف المتمسك بالورقة أن يثبت توقيع خصمه عليها وإنكاره التوقيع بها بل يجب إعتبار الورقة صحيحة حتى يطعن فيها بالتزوير ، فلا يقبل بشأنها دعوى الإنكار أصلاً وتبقى للورقة حجيَّتها مؤقتاً الى أن يطعن فيا بالتزوير ، وإذا كان الختم ختم المورث وإعتراف الورثة بصحة بصمته ولكنه قرر أنَّه يجهل أنَّ مورثه وقَّع بها فلا يقبل منه هذا التمسك بجهله وتبقى للورقة حجيَّتها إلا أن يطعن فيها بالتزوير .

الفرع الثانى : حجيَّة المحرر العرفي بحقيقة المدوَّن به :

الأصل الورقة العرفيَّة المعترف بها تكون لها فيما بين موقِّعيها وخلفهما حجيَّة الورقة الرسميَّة ذاتها . غير أنَّه ما دوِّن في المستند الرسمى حجَّة لا يجوز الطعن فيه بالتزوير ، إلا أنَّ المحرر العرفي يجوز إثبات عكس ما جاء فيه بالطرق القانونيَّة ، وهنا لا بدَّ أن نفرِّق بين الورقة العرفيَّة المعدَّة للإثبات ، وبين تلك غير المعدَّة للإثبات ، وكذلك بين البيانات الإخباريَّة والبيانات غير الإخباريَّة ، فالبيانات الإخباريَّة لا تصلح أن تكون دليلاً كاملاً على ما جاء فيها من أخبار ، وتخضع هذه الأخبار من حيث قوتها في الإثبات لقواعد ومبدأ الدليل الكتابى . وفي كل الأحوال لا يجوز مواجهة الدليل الكتابى إلا بدليل آخر يدحضه أو يقوِّيه ، لأنَّ الوقائع القانونيَّة تحتاج في إثباتها الى أدلَّة إثبات معتمدة قانوناً .

خلاصة القول نجد أنَّ الكتابة بإختلاف أنواعها ، سواء جاءت في مستند رسمى أو عادى تتبوأ مكانة أفضل من المكانة التى تحتلها باقى أدلة الإثبات ، كالإقرار وشهادة الشهود والقرائن القضائيَّة ، لأنَّ جُل هذه الأدلَّة معرضة للزوال والإندثار بمرور الزمن والوقت .

الخاتمة :

أولاً : النتائج :

١. الكتابة بإختلاف أنواعها ، سواء جاءت في مستند رسمى أو عادى تتبوأ مكانة أفضل من المكانة التى تحتلها باقى أدلة الإثبات ، كالإقرار وشهادة الشهود والقرائن القضائيَّة ، لأنَّ جُل هذه الأدلَّة معرضة للزوال والإندثار بمرور الزمن والوقت .
٢. يعتبر الدليل الكتابى حُجَّة كاملة يقبلها القاضى دون تقييده بأدلة أخرى ، لأنَّ الكتابة المعَّدة للإثبات تشتمل عادة على الوقائع المتعلقة بالحق المدَّعى به وتكون منتجة في الإثبات .
٣. الدليل الكتابى يفرض سلطانه على القاضى وليس له مجال واسع لإعمال سلطته التقديريَّة ، ما لم يطعن فيه بالتزوير أو ينقض بإثبات العكس .
٤. الكتابة لم تَعُد هى الوسيلة الوحيدة للتعبير عن الإرادة ، وإنَّما جدَّت وسائل حديثة مثل تسجيل الصوت والتصوير بإعتبارهما من وسائل التعبير عن البيانات ، وهو ذات ما ذهب اليه المُشَرِّع السودانى في قانون الإثبات حيث إعتبر البيانات المسجلة بطريقة الصوت والصورة مستندات عاديَّة .
٥. الإثبات لا يرد على الحق نفسه وإنَّما يرد على المصدر المُنشئ للحق المدعى به.
٦. صورة المستند الرسمى عند مطابقتها للأصل مع وجوده ، تكون لها حجيَّة الأصل بشرط أن يكون مظهرها الخارجى لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل .

ثانياً : التوصيات :

١. أوصى بأن يرد نص في قانون الإثبات يتعلق بدفاتر التجار لما لها من أهميَّة في الأثبات للتاجر وضد مصلحة التاجر إذا كان النزاع متعلقاً بعمل تجارى إستثناءً من الأصل العام في الإثبات الذى يقضى بأنَّ الشخص لا يجوز له أن يصطنع دليلاً لنفسه .
٢. نسبة للتطور الذى حدث في التعامل بالكتابة الألكترونيَّة ، والمحررات الألكترونيَّة والسجلات والمستندات الألكترونيَّة ، في المجالات المختلفة ، أوصى بأن يتم تنظيم ذلك في فصل بقانون الإثبات .
٣. لقد تعددت وتنوعت صور المستندات الرسميَّة ، من صورة طبق الأصل ، الى صورة ضوئية ، الى أخرى الكترونيَّة ، لذا أرى أن ينظمها القانون تبعاً لتنوعها بشكل واضح لا يدع مجالاً للإجتهاد .

المصادر والمراجع :

أولاً : القرآن الكريم وتفسيره :

١. أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى ، تفسير الطبرى ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ٢٠٠٩م .
٢. ابن منظور ، لسان العرب ، ج٢ ، ص ١٩-٢٠ . الفيروز آبادى ، القاموس المحيط ، ج٢ ، ص ١٩٠ .
٣. إبن كثير ، إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٠م .

٤. أبى بكر أحمد بن الرازى الجصاص ، أحكام القرآن .

ثانياً : الحديث الشريف :

١. البخارى محمد بن إسماعيل (الإمام البخاى) ، صحيح البخارى ، دار أبى حيان ، الرياض ، ١٩٩٦م ، ط١ .
٢. العسقلانى ، أحمد بن على بن حجر ، فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ، دار السلام الرياض ، دار الفيحاء دمشق ، ط٢ .
٣. النووى ، أبى زكريا يحيى بن شرف النووى ، شرح صحيح مسلم ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨١م .
٤. النسيابورى ، مسلم بن الحجاج (الإمام مسلم) ، الجامع الصحيح ، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربى ، مصر ، ١٩٧٢م ، ط١ .

ثالثاً : مراجع الفقه الإسلامى :

١. الحنفي ، فخر الدين حسن بن منصور ، الفتاوى الهندية ، المطبعة الأميرية ، مصر ، ١٣١٠ ، ط٢ .
٢. إبن عابدين ، محمد أمين ، حاشية الدر المحتار على الدر المختار ، مطبعة مصطفي الحلبى ، مصر ، ١٩٦٦م ، ط٢ .
٣. إبن قدامة المقدسى ، عبد الله أحمد بن محمد ، المُغنى ، مكتبة القاهرة (على سلمان) ، ١٩٨٦م .
٤. السرخسى ، أبوبكر محمد بن أحمد بن أبى سهل ، المبسوط ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٧٨م ، ط ٢ .
٥. الشربينى ، محمد الخطيب ، مغنى المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج ، مطبعة الإستقامة ، القاهرة ، ١٩٥٥م ، ط١ .
٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بإبن نجيم المصرى .
٧. فتح القدير ، محمد بن على بن عبد الله الشوكاننى اليمنى .
٨. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد بن شمس الدين بن قيِّم الجوزية .
٩. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، إبراهيم بن على بن محمد ، أبن فرحون ، برهان الدين اليعمرى .
١٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، محمد بن أحمد بن محمد عليش ، أبو عبد الله المالكى .
١١. د . محمد الزحيلى ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية .

١٢. عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣م ، ط٢ .

رابعاً : معاجم اللغة :

١. د . محمد رواس القلعجى ، معجم لغة العرب .
٢. ابن منظور ، لسان العرب .
٣. الفيروز آبادى ، القاموس المحيط .
٤. البستانى ، محيط المحيط .
٥. جرار كورنو ، معجم المصطلحات القانونية .

خامساً : المراجع القانونية :

١. د . رضا المزعنى ، أحكام قانون الإثبات ، معهد الإدارة العامة ، المملكة العربية السعودية ، ١٩٨٥م .
٢. د . منذر عبد الكريم ، الواضح في شرح الإثبات ، مكتبة الراشد ناشرون ، ٢٠١٥م .
٣. د . هشام موفق عوض ، د . عبد الله محمد العطاس ، حقيبة مقرر قانون الإثبات، جامعة الملك عبد العزيز .
٤. د . أحمد أبو عتابة الزعابى ، الإثبات القضائى دراسة شرعية وقانونية ، الشارقة ، طبعة جمعية الحقوقيين .
٥. بروفيسور عبد الإله عبد اللطيف ، الوجيز في أحكام الإثبات الجنائى ، مكتبة الرشد ،الرياض ، ٢٠١٣م .
٦. د . البخارى عبد الله الجعلى ، قانون الإثبات ١٩٩٤م ، مركز الإمام البخارى للدراسات القانونية والتدريب ، الخرطوم ، ٢٠٠٦م ، ط٤ .
٧. بروفيسور عبد الإله عبد اللطيف محمد حامد ، الوجيز في أحكام الإثبات الجنائى، مكتبة الرشد ، الرياض ، ٢٠١٣م ، ط٢ .

سادساً : القوانين والدوريات:

١. قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م .
٢. قانون الإثبات الأماراتى لسنة ١٩٩٢م المعدَّل لسنة ٢٠٠٦م .
٣. نظام المرافعات الشرعيَّة السعودى لسنة ١٤٣٥ .
٤ . مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٩٣م .
٥ . مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٩٧م .
٦ . مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٩٩م .
٧ . مجلة الأحكام القضائية لسنة ٢٠٠١م .
٨ . مجلة الأحكام القضائيَّة لسنة ٢٠٠٤ .
٩ . مجلة الأحكام القضائية لسنة ٢٠١٥م .